

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتنمية الخدمات؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتنمية الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد فئات مقابل استخدام الطائرات لكتابي التحميل بالطائرات المصرية
على أساس الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة الصلاحية الخاصة بها،
على النحو التالي:

١ - يحدد مقابل استخدام كتابي التحميل لمدة ساعتين طبقاً لوزن الطائرة الأقصى
المسموح به للإقلاع ، بالفئات الآتية:

أكبر من ٢٠ طن :	٤٠ طن	مبلغ	١٤٤,٩٠ دولار أمريكي
أكبر من ٤٠ طن :	٨٠ طن	مبلغ	٢٢٩,٤٣ دولار أمريكي
أكبر من ٨٠ طن :	١٤٠ طن	مبلغ	٣١٣,٩٥ دولار أمريكي
أكبر من ١٤٠ طن :	١٨٠ طن	مبلغ	٤٠٤,٥١ دولار أمريكي
أكبر من ١٨٠ طن :	٢٤٠ طن	مبلغ	٥٥١,٢٥ دولار أمريكي
أكبر من ٢٤٠ طن		مبلغ	٧٩٦,٩٥ دولار أمريكي

- ٢ - يزداد مقابل استخدام كبارى التحميل بنسبة (٥٪) عند تجاوز استخدام كبارى التحميل ساعتين وحتى ٦ ساعات .
- ٣ - يزداد مقابل استخدام كبارى التحميل بنسبة (١٠٠٪) عند تجاوز استخدام كبارى التحميل ٦ ساعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٧ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق